SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد3 ، العدد4، تشرين أول، أكتوبر 2017م.

e ISSN 2289-9073

ALMUAZANAT BAYN ALHAFIZAYN ABN RAJAB WABN HAJAR FI TNAWL ALMSAYIL ALHADITHIAT FI SHARIHAYHIMA EALAA SAHIH ALBAKHARI

الموازنة بين الحافِظَين ابن رجب وابن حجر في تناول المسائل الحديثية في شرحيهما على صحيح البخاري

الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل

الأستاذ المساعد بجامعة القصيم

al.agal@hotmail.com

1439هـ – 2017م

ARTICLE INFO

Article history:
Received 9/7/2017
Received in revised form 2/8/2017
Accepted 12/9/2017
Available online 15/10/2017

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah , and his family and companions,

The Sahih of Imam al-Bukhari is the most correct books classified in the Prophet's traditions, and prepares the correct book after the Book of God almighty ,and Islamic nation has received traditions with acceptance.

Therefore, the scholars took great interest in this book and took great care of it, And classified the authoresses in his explanation, abstraction, and talk about the meaning, and his men, chapters, etc.

And among those who explained the book of the Sahih , custodians :

Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali(795 A.H) , and Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar al-Askalani (852 A.H) in their books known as Fath al-Bari, Two of the most important and interesting explanations on the Sahih , which included a number of issues of traditions and jurisprudence, fundamentalism, linguistic, doctrinal and educational, and so on.

As for the two books that contain many of the traditions issues of the Verification of the traditions and their meanings, and the study of the narrator and conditions of men, and mentioned the occasion of the hadiths on the chapters, and chapters of books, and so on with regard to the Hadith and its sciences, So the idea of this research appeared (Comparison Between the Custodians Ibn Rajab and Ibn Hajar in Dealing With Hadiths Issues In their Explanation on Saheeh al Bukhaari), especially this Subject has not been confronted by Anyone in researching or studying,

The researcher figure out with good scientific results through this comparative study, and also to alert of their Important issues in the conclusion

Praise be to God who supported and agreed.

Keywords (Explanation Sahih Bukhari, custodians, traditions issues)

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، وبعد؛

فإنَّ الجامع الصحيح للإمام البخاري هو أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي، ويُعدُّ أصحَّ كتاب بعد كتاب الله عز وجل، وقد تلقَّت الأمة أحاديثه بالقبول.

ومن هنا اهتم العلماء بهذا الكتاب اهتمامًا بالغًا، واعتنوا به عنايةً فائقةً؛ فصنفوا حوله المصنفات في شرحه، واختصاره، والكلام عن معانيه، ورجاله، وأبوابه، وغير ذلك.

ومن الذين شرحوا الجامع الصحيح، الحافظان: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة (ت 795هـ)، وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقلاني المتوفى سنة (ت 852هـ)، في كتابيهما الموسومين بـ (فتح البخاري)، وهما من أميز وأهم الشروح على الجامع الصحيح؛ حيث اشتملا على عدد من المسائل الحديثية والفقهية والأصولية واللغوية والعقدية والتربوية، وغير ذلك.

ولمَّا كان الكتابان قد حَوَيَا كثيرًا من المسائل الحديثية المتمثلة في تخريج الأحاديث وبيان معانيها، ودراسة الأسانيد وأحوال الرجال، وذكر مناسبة الأحاديث للأبواب، والأبواب للكتب، ونحو ذلك مما يتعلق بالحديث وعلومه، ظهرت فكرة هذا البحث: (الموازنة بين الحافظين ابن رجب وابن حجر في تناول المسائل الحديثية في شرحيهما على صحيح البخاري)، خصوصًا أنَّ هذا الموضوع لم يتصدَّ له أحدٌ بالبحث أو الدراسة.

وقد خرج الباحث بنتائج علمية طيبة من خلال هذه الدراسة المقارنة بثها في ثنايا بحثه هذا، كما قام بالتنبيه على أمهات مسائلها في الخاتمة، والحمد لله الذي أعان ووفق.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري يعد من أهم الكتب الحديثية عند المسلمين، وجاء اهتمام العلماء بهذا الكتاب اهتمامًا بالغًا، واعتنوا به عنايةً فائقةً؛ فصنفوا حوله المصنفات في شرحه، واختصاره، والكلام عن معانيه ورجاله وأبوابه، وغير ذلك.

ومن الذين شرحوا الجامع الصحيح، الحافظان: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة (795هـ)، وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقلاني المتوفى سنة (852هـ)، في كتابيهما الموسومين بـ (فتح البخاري)، وهما من أميز وأهم الشروح على الجامع الصحيح؛ حيث اشتملا على عدد من المسائل الحديثية والفقهية والأصولية واللغوية والعقدية والتربوية، وغير ذلك.

ولمَّا كان الكتابان قد حَوَيَا كثيرًا من المسائل الحديثية المتمثلة في تخريج الأحاديث وبيان معانيها، ودراسة الأسانيد وأحوال الرجال، وذكر مناسبة الأحاديث للأبواب، والأبواب للكتب، ونحو ذلك مما يتعلق بالحديث وعلومه، ظهرت فكرة هذا البحث: (الموازنة بين الحافظين ابن رجب وابن حجر في تناول المسائل الحديثية في شرحيهما على صحيح البخاري)، خصوصًا أنَّ هذا الموضوع لم يتصدَّ له أحدٌ بالبحث أو الدراسة.

أهمية الموضوع:

1) تأتي أهمية الموضوع في المقام الأول، من أهمية الكتاب المشروح، ومكانة مؤلفه، حيث يُعدُّ الجامع الصحيح أصحَّ كتاب في السُّنة النبوية، ومؤلفه الإمام البخاري من العلماء الذين لهم مكانة علمية مرموقة.
2) أهمية شرحي ابن رجب وابن حجر على الجامع الصحيح؛ لما فيهما من مادة علمية غزيرة.
3) أنَّ هذا الموضوع يتعلق بمصدر من مصادر التشريع المهمة؛ ألا هو السُّنَّة النبوية، وكفى بهذا أهمية.

أسباب اختيار الموضوع:

1) ما سبق بيانه في أهمية الموضوع.

2) الكشف عن جهود إمامين جليلين وإسهاماتهما في الحديث وعلومه من خلال شرحيهما للجامع الصحيح.

3) عدم وجود دراسة علمية تناولت الموازنة بين الإمامين ابن رجب وابن حجر في المسائل الحديثية في شرحيهما على صحيح البخاري.

خطة البحث:

وقد جعلتُ هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: الموازنة بين الحافِظَين في ذكر مناسبات الأبواب والأحاديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة بينهما في ذكر مناسبة الأبواب للكتاب.

المطلب الثاني: الموازنة بينهما في ذكر مناسبة الباب لما قبله من أبواب.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما في ذكر مناسبة الأحاديث للأبواب.

المبحث الثاني: الموازنة بين الحافِظَين في تحليل الألفاظ وبيان معانيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموازنة بينهما في شرح الترجمة وبيان مراد البخاري بها.

المطلب الثاني: الموازنة بينهما في شرح غريب الحديث.

المبحث الثالث: الموازنة بين الحافِظَين في خدمة الصحيح، وصيانته، والدفاع عنه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموازنة بينهما في موقفهما من الأحاديث المنتقدة في الصحيح.

المطلب الثاني: الموازنة بينهما في موقفهما من الأحاديث المعلقة في الصحيح.

المبحث الرابع: الموازنة بين الحافظين في الصناعة الحديثية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة بينهما في تخريج الأحاديث وجمع الروايات.

المطلب الثاني: الموازنة بينهما في نقد متون الأحاديث.

المطلب الثالث: الموازنة بينهما في دراسة الأسانيد والحكم عليها.

المطلب الرابع: الموازنة بينهما في بيان لطائف الأسانيد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

الموازنة بين الحافِظَين في ذكر مناسبات الأبواب والأحاديث

المطلب الأول: الموازنة بينهما في ذكر مناسبة الأبواب للكتاب:

أغلب أبواب صحيح البخاري لها ارتباط واضح بالكتب التي تضمنتها، ولكنْ هناك أبواب يسيرة تكون مناسبتُها للكتاب خفية أو غير واضحة، وقد تظهر هذه المناسبة للبعض، وتخفى عن البعض الآخر.

وبما أنَّ الأبوابَ التي لم تظهر مناسبتها قليلةٌ في الصحيح، إضافة إلى أنَّ الحافظ ابن رجب لم يشرح صحيح البخاري كاملًا، فإني لم أقف على موضع ذكر فيه ابنُ رجب مناسبةَ باب من الأبواب للكتاب الذي يضمه، وأكثر الأبواب التي تكون مناسبتها غيرَ واضحةٍ تقع في الجزء الذي لم يشرحه الحافظ ابن رجب.

وأما الحافظ ابن حجر فنجده أحيانًا يذكر مناسبة الباب للكتاب إذا كانت العلاقةُ بينهما غير واضحة، ومن الأمثلة على ذلك:

مناسبة: (باب علامات المنافق) لـ "كتاب الإيمان": قال ابن حجر: "(قوله: باب علامات المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة، وكذلك الظلم؛ أتبعه بأن النفاق كذلك، وقال الشيخ محيي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعة تزيده. وقال الكرماني: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان: أن النفاق علامة عدم الإيمان، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض، والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان، فهو نفاقُ الكفرِ، وإلا فهو نفاقُ العملِ، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبُه"[1].

فالعلاقة بين الباب والكتاب هنا ليست ظاهرة جلية؛ وقد يتوهم البعض عدم وجود مناسبة بين علامات المنافق والإيمان؛ لهذا السبب ذكر ابن حجر مناسبة الباب للكتاب.

و"**كتاب الإيمان**" ضمن الجزء الذي شرحه ابن رجب، ولكن اسم الباب: (علامات المنافق) سقط من الشرح، وذُكِر في موضعه كلمة (فصل)؛ ولهذا لم أجد ذكرًا للمناسبة.

([1]) فتح الباري لابن حجر (89/1).

مثال ثانٍ: مناسبة (باب من استعان عبدًا أو صبيًّا) لـ "كتاب الديات": قال ابن حجر: "(قوله: باب من استعان عبدًا أو صبيًّا)... قال الكرماني: ومناسبة الباب للكتاب: أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر"[2].

فالناظر في هذا الباب لا يجد له علاقة بالكتاب واضحة؛ ولذلك نقل ابن حجر قول الكرماني في ذكر المناسبة واعتمده وأقرَّه. وكتاب الديات خارج الجزء الذي شرحه ابن رجب، ولو كان ضمن ما شرحه فلربما ذكر المناسبة.

ومثال ثالث: مناسبة (باب الموعظة ساعة بعد ساعة) لكتاب الدعوات: قال ابن حجر: "(قوله: باب الموعظة ساعة بعد ساعة) مناسبةُ هذا الباب لكتاب الدعوات: أن الموعظة يخالطها غالبًا التذكيرُ بالله، وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء، وختم به أبواب الدعوات التي عقَّبها بكتاب الرقاق؛ لأخذه من كل منهما شوبًا"[3]. و"**كتاب الدعوات**" خارج الجزء الذي شرحه ابن رجب.

المطلب الثاني: الموازنة بينهما في ذكر مناسبة الباب لما قبله من أبواب:

رتب الإمام البخاري الأبواب في كل كتاب من صحيحه ترتيبًا بديعًا، مراعيًا في ذلك مناسبةَ بعض الأبواب لما قبلها، وهذا ما شهد به ابن حجر؛ حيث قال -في وضع البخاري (باب علامات المنافق) عقب (باب: ظلم دون ظلم)-: "ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق، وهذا من بديع ترتيبه"[4].

وبعض شراح صحيح البخاري ذكروا مناسبة الباب لما قبله، وبعضهم لم يهتم كثيرًا بذكر مناسبة بعض الأبواب لبعض، إما لوضوحها عنده أو لانشغاله بما هو أهم من ذلك، أو لأسباب أخرى لم نعلمها.

وابن رجب /لم يلتزم بذكر مناسبة الباب لما قبله، ولكنه يذكر أحيانًا مناسبة بعض الأبواب لبعض، ومن ذلك:

قوله في (باب حك البزاق باليد من المسجد): "لما ذكر البخاري / أبوابَ استقبال القبلة في الصلاة؛ أَتبَعَها بما تُصان منه قبلةُ المصلي التي يصلي إليها؛ من البصاق ونحوه"[5].

وقوله في (باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس): "ومقصود البخاري بهذا: ذكر الوقتين الضيقين المنهيِّ عن الصلاة فيهما؛ وهما: عند غروب الشمس، وعند طلوعها. ومقصوده بالباب الذي قبله (يعني: باب الصلاة

([2]) فتح الباري لابن حجر (253/12).

([3]) فتح الباري لابن حجر (228/11).

([4]) فتح الباري لابن حجر (88/1).

([5]) فتح الباري لابن رجب (105/3).

بعد الفجر حتى ترتفع الشمس): ذكر الوقتين المتسعين؛ وهما: بعد الفجر، وبعد العصر"[6].

وأما ابن حجر فهو فارس هذا الميدان بلا جدال، وقد أكثرَ من ذكر مناسبة بعض الأبواب لبعض، وذكر مناسبة أبواب كتاب الصلاة كاملًا، وقال: "قد تأملتُ كتاب الصلاة منه فوجدتهُ مشتملًا على أنواع تزيد على العشرين، فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها"[7].

وقال - بعد أن ذكر مناسبة هذه الأبواب - : "هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح، ولم يتعرض أحدٌ من الشراح لذلك، فلله الحمد على ما ألهم وعلَّم"[8].

ولابن حجر مواضعُ أخرى سوى كتاب الصلاة ذكر فيها مناسبة بعض الأبواب لبعض، ومن ذلك:

قوله في كتاب الإيمان: "(قوله: باب الجهاد من الإيمان) أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه، فأما مناسبة إيراده معها في الجملة فواضح؛ لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان، وأما إيراده بين هذين البابين –مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر– فلنكتة لم أر من تعرض لها..."[9].

وقوله في كتاب الإيمان أيضًا: "(قوله: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)... مناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين"[10]. والترجمة التي قبلها هي: (باب: اتباع الجنائز من الإيمان).

المطلب الثالث: الموازنة بينهما في ذكر مناسبة الأحاديث للأبواب:

أغلب الأبواب التي ذكرها الإمام البخاري في صحيحه تظهر مناسبتها لما تحتها من أحاديث، ولكنْ هناك بعض الأحاديث تخفى فيها المناسبة؛ ولهذا اهتم شُراح الصحيح بهذا الأمر، فنجدهم يذكرون مناسبة بعض الأحاديث للأبواب التي تضمها في حالة خفاء المناسبة بين الأبواب والأحاديث التي تحتها.

والحافظان ابن رجب وابن حجر –كغيرهما من الشراح– أَوْلَيا هذا الأمر اهتمامًا كبيرًا، ولكل منهما طريقته الخاصة في ذلك، فابن رجب تارة يذكر مناسبة الحديث للباب إذا كانت خفية، وأحيانًا يستدرك على الإمام البخاري في مناسبة بعض

([6]) فتح الباري لابن رجب (5/39-42).
([7]) فتح الباري لابن حجر (1/458).
([8]) فتح الباري لابن حجر (1/458).
([9]) فتح الباري لابن حجر (1/92).
([10]) فتح الباري لابن حجر (1/110).

الأحاديث، وينبه على بعض الأمور.

فمن الأمثلة على ذكره للمناسبات:

حديث ابن عمر، قال: «**سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ρ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ**...» الحديث[11]، في (باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّان والقَباء).

قال ابن رجب: "والمقصود من تخريج هذا الحديث في هذا الباب: أنه يدل على أن لُبس ما ذكر فيه من اللباس كان متعارَفًا بينهم، وقد عدَّه النبي ρ ونهى المحرمَ عن لبسه، ففيه إقرار لغير المحرم على لباسه"[12].

ومثال ثان: حديث أبي حازم، قال: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أَثْلِ الغابة؛ عمِله فلان مولى فلانة لرسول الله ρ: «**وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ**»[13]، في (باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب)[14].

قال ابن رجب: "مقصود البخاري بتخريج هذا الحديث هنا: الاستدلال على جواز الصلاة على ما يوضع على الأرض من منبر وما أشبهه كالسرير وغيره"[15].

ومثال ثالث: حديث أبي سلمة، قال: «**دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ρ؛ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ**»[16]، في (باب الغسل بالصاع ونحوه).

قال ابن رجب: "المقصود من إيراد هذا الحديث في هذا الباب: أن عائشة لما سئلت عن غسل النَّبِيّ ρ دعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت به"[17].

([11]) أخرجه البخاري في الصلاة (82/1) رقم (366).

([12]) فتح الباري لابن رجب (391/2).

([13]) أخرجه البخاري في الصلاة (85/1) رقم (377).

([14]) فتح الباري لابن رجب (391/2).

([15]) فتح الباري لابن رجب (453/2).

([16]) أخرجه البخاري في الغسل (59/1) رقم (251).

([17]) فتح الباري لابن رجب (249/1).

وأما الأمثلة على استدراكات ابن رجب على البخاري في مناسبات الأحاديث والأبواب، فهي كثيرة؛ ومنها:

حديث سمرة بن جندب: «**أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ρ، فَقَامَ وَسَطَهَا**»[18]، في (باب الصلاةِ على النفساءِ وسنتها).

قال ابن رجب: "ولو خرَّج البخاري هاهنا حديث: أمرِ النَّبيّ ρ لأسماء بنت عميس لما نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة أن تغتسل وتهل؛ لكان حسنًا؛ فإنه يدل على أن حكم النفاس حكم الحيض في الإهلال بالحج"[19].

ومثال آخر:

(باب من الدين الفرار من الفتن)، قال ابن رجب: "تبويب البخاري لهذا الباب يناسب أن يذكر فيه حبوط الأعمال الصالحة ببعض الذنوب"[20].

ومن أمثلة استدراكات ابن رجب على البخاري في التبويب:

(باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، قال ابن رجب: "بوب على هذه الترجمة، ولم يخرج الحديث الذي بلفظها، وقد خرجه مسلم من حديث عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ρ، قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[21]"[22].

وأحيانًا يدافع الإمام ابن رجب عن البخاري؛ كما في:

حديث سمرة بن جندب: «**أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ρ، فَقَامَ وَسَطَهَا**»[23]، في (باب الصلاةِ على النفساءِ وسنتها).

قال ابن رجب: "لم يخرج البخاري في أحكام النفساء سوى هذا الحديث، كأنه لم يصح عنده في أحكام النفاس حديثٌ على شرطه، وليس في هذا الحديث سوى الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، وقد اعترض الإسماعيلي على البخاري في ذلك، وقال: ليس في الحديث إلا أنها ماتت في بطن، والمراد: أنها ماتت مبطونة، فلا مدخل للحديث في النفاس بالكلية،

([18]) أخرجه البخاري في الحيض (73/1) رقم (332).

([19]) فتح الباري لابن رجب (186/2).

([20]) المصدر السابق (105/1).

([21]) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (493/1) رقم (63).

([22]) فتح الباري لابن رجب (55/6).

([23]) أخرجه البخاري في الحيض (73/1) رقم (332).

وهذا الذي قاله غير صحيح؛ فإنه قد خرجه البخاري في الجنائز، ولفظه: «صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها»[24]"[25].

وأحيانًا يستنبط ابن رجب من صنع البخاري فقهًا وفهمًا معينًا، كما في:

حديث سلمة بن الأكوع، قال: «**كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا**»[26]، في (باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟)

قال ابن رجب: "أما حديث سلمة بن الأكوع، فتخريج البخاري له في هذا الباب يدل على أنه فهم منه أن المنبر كان بإزاء موقف النبي ρ في صلاته، أو متقدمًا عليه، متنحيًا عن جدار قبلة المسجد، وبينهما خَلَلٌ لا تجوز منه الشاة. وقد قيل: إنه يحتمل أن المراد به: أنه كان بين المنبر وبين جدار المسجد الغربي خللٌ يسير، لا تكاد الشاة تجوز منه"[27].

وأما ابن حجر فقد بين منهجه في ذكر مناسبة الحديث للباب، فقال: "أسوق – إن شاء الله – الباب وحديثه أولًا، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية"[28].

وهنا ابن حجر يرسُم المنهج العام له في ذكر مناسبة الأحاديث للأبواب، وهو يتمثل فيما يلي:

أولًا: يشرح ابن حجر الحديث، وعند شرحه للكلمة أو الجملة التي ساق البخاري الحديث من أجلها في الباب، يقول عقبها: بهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه عطاء بن يسار، أن زيد بن خالد سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ**»[29]، في (باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر).

قال ابن حجر: "أما الأمر بالوضوء فهو باقٍ؛ لأنه مندرج تحت الغسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل: إما لكون الجماع مظنةَ خروج المذي، أو لملامسة المرأة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة"[30].

([24]) أخرجه البخاري في الحيض (73/1) رقم (332).

([25]) فتح الباري لابن رجب (185/2).

([26]) أخرجه البخاري في الصلاة (106/1) رقم (497).

([27]) فتح الباري لابن رجب (25/4).

([28]) فتح الباري لابن حجر (4/1).

([29]) أخرجه البخاري في الوضوء (46/1) رقم (179).

([30]) فتح الباري لابن حجر (283/1).

مثال آخر: حديث أبي قتادة، قال: «**خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ρ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا**»[31]، في (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته).

قال ابن حجر: "قد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الصلاة في أبواب سترة المصلي، ووقع هنا بلفظ ركع، وهناك بلفظ سجد، ولا منافاة بينهما، بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وهو رحمة الولد وولد الولد، ومن شفقته ρ ورحمته لأمامة؛ أنه كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض، وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر في الأرض، فتجزع من مفارقته، فيحتاج أن يحملها إذا قام"[32].

ثانيًا: لم يلتزم ابن حجر منهجه الذي رسمه في ذكر مناسبة الحديث كما في قوله السابق: "أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية"[33]، فنجده أحيانًا يذكر المناسبة مع ظهورها، ويصرح هو نفسه بهذا الظهور، ومن الأمثلة على ذلك:

حديث سعد بن أبي وقاص: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ρ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ρ، ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ**»[34]، في (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل).

قال ابن حجر: "مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة؛ من حيث إن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام، وإن لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمنًا؛ لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة"[35].

ومثال ثان: حديث أبي هريرة، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا، وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ**»[36]، في (باب الوكالة في الصرف والميزان).

([31]) أخرجه البخاري في الأدب (7/8) رقم (5996).
([32]) فتح الباري لابن حجر (429/10).
([33]) المصدر السابق (4/1).
([34]) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (14/1) رقم (27).
([35]) فتح الباري لابن حجر (79/1).
([36]) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة (98/3) رقم (2302).

قال ابن حجر: "مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لتفويضه ρ أمرَ ما يُكال ويوزن إلى غيره، فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف"[37].

ثالثًا: يذكر ابن حجر أحيانًا ما قاله شراح الصحيح في المناسبة، ثم يرجح أحد هذه الأقوال، ويذكر سبب الترجيح، ومن الأمثلة على ذلك:

حديث عائشة: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ρ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا**»[38]، في (باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد).

قال ابن حجر: "قوله: (فَيَطُوفُ) كناية عن الجماع، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وقال الإسماعيلي:

يحتمل أن يراد به الجماع، وأن يراد به تجديد العهد بهن، قلت: والاحتمال الأول يرجحه الحديث الثاني؛ لقوله فيه: (أعطي قوة ثلاثين)، ويطوف في الأول، مثلُ يدور في الثاني"[39].

رابعًا: يذكر ابن حجر أحيانًا في المناسبة قول أحد شراح الصحيح كالمُقِر له على قوله، ومن الأمثلة على ذلك:

حديث أنس بن مالك: «**لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ρ المَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟**»[40]، في (باب من استعان عبدًا أو صبيًّا).

قال ابن حجر: "قال الكرماني: مناسبة الحديث للترجمة أن الخدمة مستلزِمة للإعانة"[41].

المبحث الثاني

الموازنة بين الحافِظَين في تحليل الألفاظ وبيان معانيها

المطلب الأول: الموازنة بينهما في شرح الترجمة ومراد البخاري بها:

إنَّ صنيع الإمام البخاري في ترجمة أبواب صحيحه، يُعدُّ من الأمور الباهرة التي أدهشت العلماء، وأظهرت موفورَ علمِ

([37]) فتح الباري لابن حجر (481/4).

([38]) أخرجه البخاري في كتاب الغسل (62/1) رقم (267).

([39]) فتح الباري لابن حجر (377/1).

([40]) أخرجه البخاري في كتاب الديات (12/9) رقم (6911).

([41]) فتح الباري لابن حجر (254/12).

البخاري، وعميقَ فهمِه، ودقة فقهه واستنباطه؛ ولهذا قال العلماء: فقه البخاري في تراجمه[42].

قال صاحب العرف الشذي: "ويظهر فقه المحدث من ترجمته، كما قيل: فقه البخاري في تراجمه، وله محملان: أحدهما: أن مسائل فقه المختارة عنده تظهر من تراجمه، وثانيهما: أن ذكاءه يظهر من تراجمه، والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم، فإنه قد تحيرت العقلاء فيها"[43].

ولقد صدق القائل:

أعيا فحولَ العلم حلُّ رموز ما أبداه في الأبواب من أسرار

وقد وصف ابن حجر تراجم البخاري بأنها بديعة المنال، منيعة المثال، وقال: إن البخاري انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه، واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه[44].

فلما كانت أبواب صحيح البخاري بهذه الأهمية أَوْلَاها الشُّراح اهتمامهم، ومن بين هؤلاء الشراح الإمامان: ابن رجب وابن حجر، اللذان أبدعا في هذا الجانب، وأظهرا براعتهما في استخراج أسرار الإمام البخاري في تبويبه.

والناظر في منهج الإمامين ابن رجب وابن حجر في شرح الترجمة ومراد البخاري بها، يجد أنَّ كلًّا منهما له طريقته الخاصة في ذلك.

فابن رجب يبدأ ذكر مراد البخاري بقوله: (مقصود البخاري بهذا الباب)، أو قوله: (المقصود بهذا الباب)، وأحيانًا يقول: (مراد البخاري بهذا الباب)، وتارة يقول: (مقصوده بهذا الباب).

ولم يلتزم ابن رجب طريقة واحدة في موضع ذكر مقصود الباب، فتارة يذكر مقصود الباب عقب الباب مباشرة، خاصة إذا كان الباب يشتمل على أحاديث معلقة أو أقوال للعلماء.

مثال ذلك: (باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر. وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا. وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ρ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق. وما

([42]) فتح الباري لابن رجب (372/2).

([43]) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (35/1).

([44]) فتح الباري لابن حجر (4/1).

يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة؛ لقول الله تعالى: ﴿ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﴾ **[آل عمران:135]**.

قال ابن رجب: "مراد البخاري بهذا الباب: الرد على المرجئة بأن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان، وأن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي ما دام مؤمنًا"[45].

ومثال آخر: (باب الصلاة في الجبة الشامية، وقال الحسن في ثياب تنسجها المجوس: لم ير بها بأسًا. وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول. وصلى علي رضي الله عنه في ثوب غير مقصور).

قال ابن رجب رحمه الله: "المقصود بهذا الباب: جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار، وسواء نسجوها في بلادهم وجلبت منها، أو نسجت في بلاد المسلمين"[46].

وتارة يذكر مقصود الباب بعد أحاديث الباب.

مثال ذلك: (باب هل يخرج من المسجد لعلةٍ؟)

قال ابن رجب بعد الحديث الذي أورده البخاري في الباب: "مقصود البخاري بهذا الباب: أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر"[47].

ومثال آخر: (باب التأذين عند الخطبة).

قال ابن رجب بعد الحديث الذي أورده البخاري في الباب: "المقصود بهذا الباب: أن الأذان يوم الجمعة يكون عند جلوس الإمام على المنبر للخطبة، فهذا هو الأذان الذي كان في عهد النبي ρ وأبي بكر وعمر، وهو المجتمع على مشروعيته"[48].

وتارة يذكر مقصود الباب في أثناء شرح أحاديث الباب، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

– قوله في باب الفتيا: "(قوله: باب الفتيا) هو بضم الفاء، وإن قلت: الفتوى فتحتَها، والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة، مثل: تقيا ورجعى. قوله: (وهو)، أي: المفتي، ومراده: أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبًا. قوله: (على الدابة)

([45]) فتح الباري لابن رجب (192/1).

([46]) فتح الباري لابن رجب (372/2).

([47]) فتح الباري لابن رجب (425/5).

([48]) فتح الباري لابن رجب (230/8).

المراد بها في اللغة: كل ما مشى على الأرض، وفي العرف: ما يركب، وهو المراد بالترجمة، وبعض أهل العرف خصها بالحمار، فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب؛ فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج"[49].

– وقوله في (باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب)، في شرح حديث عائشة قالت: «**كَأَنِّيَ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ρ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[50]: "الصواب: أن معنى طوافه للنساء جماعهن، كما سبق. فالحديث حينئذ يدل على أن من اغتسل من الجنابة، وبقي على جسده أثر طيب ونحوه، مما لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته؛ أنه لا يضره، وأن غسله صحيح. و«وبيص الطيب»: بريق لونه ولمعانه. قال الخطابي: يقال وَبَص وبيصًا وبَصَّ بمعنى واحد. وهذا يدل على بقاء أجزاء من الطيب، فيستدل بذلك على أنه لا يمنع صحة الغسل، إذا وصل الماء معه إلى البشرة، وهو مقصود البخاري بهذا الباب"[51].

أما ابن حجر فإنه يقول كثيرًا عند ذكره لمراد البخاري: (مقصود الترجمة، أو مقصود الباب)، وأحيانًا يقول: (مراد الترجمة، أو المراد بالترجمة)، وتارة يقول: (هذا الباب معقود لكذا)، ونادرًا يقول: (مقصود البخاري بالترجمة).

والغالب في منهج ابن حجر في بيان مراد البخاري بالباب أن يجعل ذلك بعد الترجمة مباشرة.

مثال ذلك:

قال ابن حجر: "(قوله: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة، وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم، لكن قد يَشْرَكهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها، بخلاف هذا"[52].

المثال الثاني:

قول ابن حجر: "(قوله: باب رفع العلم) مقصود الباب: الحث على تعلم العلم؛ فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتي صريحًا، وما دام من يتعلم العلم موجودًا لا يحصل الرفع، وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات

([49]) فتح الباري لابن حجر (180/1).

([50]) أخرجه البخاري في كتاب الغسل (62/1) رقم (271).

([51]) فتح الباري لابن رجب (307/1، 308).

([52]) فتح الباري لابن حجر (110/1).

الساعة"[53].

وأحيانًا يذكر ابن حجر مقصود الترجمة بعد ذكر الشاهد لها من الحديث أو الأحاديث التي يوردها البخاري تحت الباب، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في (باب إمامة العبد والمولى): "قوله: (حدثنا يحيى)، هو: القطان. قوله: (اسمعوا وأطيعوا)، أي: فيما فيه طاعة لله. قوله: (وإن استعمل)، أي: جعل عاملًا، وللمصنف في الأحكام عن مسدد، عن يحيى: (وإن استعمل عليكم عبد حبشي)، وهو أصرح في مقصود الترجمة"[54].

وقوله في باب الاغتسال عند دخول مكة: "قوله: (ثم يبيت بذي طوى) بضم الطاء وبفتحها. قوله: (ويغتسل)، أي: به. قوله: (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير، وهو الغسل، وهو مقصود الترجمة"[55].**وفي بعض الأحيان** ينقل ابن حجر مقصود الترجمة عن غيره، وأشهر من نقل عنهم: ابن المنير، وابن بطال، ومن الأمثلة على ذلك:

– قوله في باب ما جاء في التصيد: "(قوله: باب ما جاء في التصيد) قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة: التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به: مشروعٌ، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره: مباحٌ، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف"[56].

– وقوله في باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها: "(قوله: باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها) قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى؛ فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات"[57].

المطلب الثاني: الموازنة بينهما في شرح غريب الحديث:

أحاديث صحيح البخاري –كغيرها من الأحاديث– فيها كلمات وألفاظ غريبة يصعب فهمها، وقد اعتنى شراح الصحيح عناية فائقة بشرح هذه الألفاظ وإيضاحها، ومن بين هؤلاء الشراح الحافظان ابن رجب وابن حجر، وقد اتفقا في بعض الأمور، واختص كل منهما ببعض الأمور.

([53]) فتح الباري لابن حجر (178/1).

([54]) المصدر السابق (186/2).

([55]) المصدر السابق (435/3).

([56]) المصدر السابق (613/9).

([57]) المصدر السابق (379/13).

فمن الأمور المتفق عليها بينهما:

أولًا: كلاهما يضبط بعض الكلمات الغريبة بالحروف، ثم يشرحها ويبين معناها.

ثانيًا: أن كلًّا منهما ينقل عن المعاجم وكتب غريب الحديث في بيان معنى بعض الكلمات.

ومن الأمور المختلف فيها بينهما:

أن ابن رجب يبين معنى الكلمات عند شرحه للحديث، ويكتفي في الغالب بشرح الكلمة في موضع واحد، وغالبًا يكون ذلك في أول موضع لها، أما ابن حجر فقد جمع كل الكلمات الغريبة في الصحيح في مكان واحد، ورتبها على الحروف، ثم شرحها في مقدمته للشرح، وأيضًا شرح بعض هذه الألفاظ في موضعها من الأحاديث، ويهمل بعضها اعتمادًا على ذكرها في الموضع الأول، وقد أوضح ذلك في مقدمته فقال: "الفصل الخامس في سياق ما في الكتاب من الألفاظ الغريبة على ترتيب الحروف مشروحًا) وقد ذكرت كثيرًا منه على ظاهر لفظه غير مُراعٍ لأصل مادته تيسيرًا للكشف، ونبهت على بعض ذلك كما ستراه، وأوردت فيه كثيرًا، وإن كان مذكورًا في الأصل؛ لتتم الفائدة في موضع واحد"[58].

ومن الأمثلة على ذلك:

قول ابن رجب في (باب مَن سَمى النفاس حيضًا) في شرح حديث أم سلمة قال: «**قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ρ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ**»: "قوله ρ: «أنفست»، قال القرطبي: قيدناه بضم النون وبفتحها، قال الهروي وغيره: نَفست المرأة ونُفست إذا ولدت – يعني: بالوجهين: فتح النون وضمها –، قال: وإذا حاضت قيل: نفست بفتح النون لا

غير.

فعلى هذا يكون ضم النون هنا خطأ؛ فإن المراد به الحيض قطعًا، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غيرُ واحد.

فعلى هذا تصح الروايتان، وأصل ذلك كله من خروج الدم؛ وهو المسمى: نَفْسًا. انتهى.

وقال الخطابي: ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله: «من سمى النفاس حيضًا»، والذي ظنه من ذلك وهم. قال: وأصل هذه الكلمة من النفس، وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا: نفست المرأة – بفتح النون وكسر الفاء – إذا حاضت، ونفست – بضم النون وكسر الفاء، على وزن الفعل المجهول، فهي نفساء – إذا ولدت. انتهى.

([58]) فتح الباري لابن حجر (73/1).

ومراده: أن الرواية في هذا الحديث هي بفتح النون ليس إلا، وأن ذلك لا يراد به الحيض.

وعلى ما ذكره القرطبي، أن الرواية في الحديث جاءت بوجهين، وأن الأصمعي حكى في الحيض والولادة وجهين، لا يحكم على البخاري بالوهم.

ثم قال الخطابي: الحيضة – بكسر الحاء –: التحيض، كالقعدة والجلسة، أي: الحالة التي تلزمها الحائض من اجتناب الأمور وتوقيها، يشير إلى قول أم سلمة: «فأخذت ثياب حيضتي»، أنها بكسر الحاء"[59].

وقال ابن حجر في شرح الحديث نفسه: "قوله ρ لها: (أنفست) وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما، وقيل: بالضم في الولادة، وبالفتح في الحيض، وأصله خروج الدم؛ لأنه يسمى نفسًا، وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد بابين"[60].

وقال في (باب مباشرة الحائض): "قوله: (أنفست)، قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها. انتهى، وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي، قال: يقال: نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها"[61].

وقال في (باب الأضحية للمسافر والنساء) في شرح حديث عائشة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ρ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ**»[62]: "قوله: (أنفست) قيده الأصيلي وغيره بضم النون، أي: حضت، ويجوز الفتح، وقيل: هو في الحيض بالفتح فقط، وفي النفاس بالفتح والضم"[63].

فابن رجب شرح كلمة (أنفست) في مواضع واحد، وهو أول موضع تذكر فيه الكلمة، أما ابن حجر فشرحها في ثلاثة مواضع، كما سبق.

([59]) فتح الباري لابن رجب (2/24-26).

([60]) فتح الباري لابن حجر (1/400).

([61]) فتح الباري لابن حجر (1/403).

([62]) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي (7/99) رقم (5548).

([63]) فتح الباري لابن حجر (10/5).

المبحث الثالث

الموازنة بين الحافِظَين في خدمة الصحيح، وصيانته، والدفاع عنه

المطلب الأول: الموازنة بينهما في موقفهما من الأحاديث المنتقَدة في الصحيح:

كلُّ كتاب سوى كتاب الله سبحانه لا يخلو من خطأ؛ مهما بلغت درجته من الصحة والدقة والإتقان، فيكون عرضة للنقد والانتقاد، والتخطئة والتصحيح، والعصمة لكتاب الله، قال تعالى: ﴿ﭽ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ﴾ **[النساء:82]**، وقال: ﴿ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ﴾ **[فُصِّلَت:42]**.

والجامع الصحيح للبخاري مع جلالته وسمو منزلته بين كتب السُّنَّة، وُجِّهت له سهام النقد في جزء قليل من أحاديثه، ولكن أجاب عن هذه الانتقادات بعضُ العلماء الذين لهم باع في هذا الشأن، وقد توالت عباراتهم في الدفاع عن صحيح البخاري.

قال ابن الصلاح: "ما انفرد به البخاري أو مسلم، مندرج في قبيل ما يُقطع بصحته؛ لتلقِّي الأمةِ كلَّ واحد من كتابيهما بالقبول"[(64)].

قال ابن كثير: "وأنا مع ابن الصلاح فيما عوَّل عليه وأرشد إليه"[(65)].

وقال الشوكاني: "أجمع أهل هذا الشأن أن أحاديث الصحيحين أو أحدهما، كلها من المعلوم صدقه المتلقَّى بالقبول المجمع على ثبوته، وعند هذه الإجماعات تندفع كل شبهة، ويزول كل تشكيك"[(66)].

ومن أشهر الذين انتقدوا صحيحَ البخاري الإمامُ الدارقطني، قال النووي: "قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديثَ وطعن في بعضها، وذلك الطعن الذي ذكره فاسد مبني على قواعدَ لبعض المحدثين ضعيفةٍ جدًّا، مخالفةٍ لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم، ولقواعد الأدلة، فلا تغتر بذلك"[(67)].

وبالنسبة لموقف الحافظين ابن رجب وابن حجر من الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري، فالناظر في شرحيهما يجد أن

ابن رجب لم يهتم بنقل هذه الانتقادات والرد عليها.

([64]) علوم الحديث ص (29).

([65]) الباعث الحثيث ص (35).

([66]) قطر الولي على حديث الولي ص (218).

([67]) شرح النووي على البخاري ص (67).

وأما **الحافظ ابن حجر** فإنه اهتم بالأحاديث المنتقدة اهتمامًا بالغًا، وقد توسع في ذلك، ويتمثل منهجه في النقاط التالية:

- خصص فصلًا في مقدمته للرد على الانتقادات التي وجهت لبعض الأحاديث في صحيح البخاري، فقال: "الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد، وإيرادها حديثًا حديثًا"[68].

- أجاب عن الانتقادات إجمالًا، فقال: "والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل، فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك حتى كان يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري، يقول: دعوا قوله؛ فإنه ما رأى مثل نفسه، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعًا. وروى الفربري عن البخاري، قال: ما أدخلت في الصحيح حديثًا إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته. وقال مكي بن عبد الله: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، فإذا عُرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما، يكون قوله معارِضًا لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما؛ فيندفع الاعتراض من حيث الجملة"[69].

- أجاب بالتفصيل عن كل الانتقادات، فقال: "وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقسامًا..."[70].

ثم ذكر هذه الأقسام، وهي ستة، وأجاب عنها جميعًا، ثم قال: "هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد، المطلعون على خفايا الطرق، وليست كلها من أفراد البخاري، بل شاركه مسلم في كثير منها كما تراه واضحًا ومرقومًا عليه رقم مسلم وهو صورة (م)، وعدة ذلك اثنان وثلاثون حديثًا، فأفراده منها ثمانية وسبعون فقط، وليست كلها قادحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسف،

([68]) فتح الباري لابن حجر (346/1).

([69]) المصدر السابق (346/1).

([70]) المصدر السابق (347/1).

كما شرحته مجملًا في أول الفصل، وأوضحته مبينًا أثر كل حديث منها، فإذا تأمل المنصف ما حررته من ذلك، عظم مقدار هذا المصنف في نفسه، وجل تصنيفه في عينه، وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم، وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم، وليسا سواء مَن يدفع بالصدر فلا يأمن دعوى العصبية، ومَن يدفع بيد الإنصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية، فلله الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والله المستعان وعليه التكلان"[71].

المطلب الثاني: الموازنة بينهما في موقفهما من الأحاديث المعلقة في الصحيح:

قبل عقد الموازنة يحسن بنا أن نعرِّف بالحديث المعلق، ونبين حكمه، وأنواعه في صحيح البخاري.

فالحديث المعلق هو الذي سقط من أول إسناده راوٍ أو أكثر.

والأصل في الحديث المعلق أنه مردود؛ لأنه فقد شرطًا من شروط قبول الحديث، وهو اتصال السند، ولكن الحديث المعلق في الصحيحين له حكم خاص، وهو قسمان:

القسم الأول: ما ذُكر بصيغة الجزم: كقال، وذَكَر، وحَكى، فهو صحيح.

القسم الثاني: ما ذكر بصيغة التمريض: كقيل، وذُكِر، وحُكِيَ؛ وهذا قد يكون صحيحًا، أو حسنًا أو ضعيفًا.

وبالنسبة لموقف الحافظين من الأحاديث المعلقة في الصحيح، فلكل منهما منهجه الخاص به.

فأما ابن رجب فمنهجه ذكر الحديث المعلق، ثم ذكر من وصلوه، أو الإشارة إلى موضع وصله إن كان موصولًا في الصحيح نفسه.

وأما ابن حجر فإنه قد عقد فصلًا في مقدمة شرحه على الصحيح بيَّن فيه منهجه في التعامل مع الأحاديث المعلقة، فقال: "الفصل الرابع في بيان السبب في إيراده للأحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة، وشرح أحكام ذلك. والمراد بالتعليق: ما حُذف من مبتدأ إسناده واحدٌ فأكثر ولو إلى آخر الإسناد، وتارة يجزم به كـ (قال)، وتارة لا يجزم به كـ (يُذكر).

فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين: أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولًا. وثانيهما: ما لا يوجد فيه إلا معلقًا.

فالأول قد بينا السبب فيه في الفصل الذي قبل هذا، وأنه يورده معلقًا حيث يضيق مخرج الحديث، إذ من قاعدته أنه لا يكرر

---

(71) فتح الباري لابن حجر (383/1).

إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج، واشتمل المتن على أحكام، فاحتاج إلى تكريره، فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار؛ خشية التطويل.

والثاني؛ وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقًا، فإنه على صورتين: إما أن يورده بصيغة الجزم، وإما أن يورده بصيغة التمريض، فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى مَن علق عنه، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق.

أما ما يلتحق فالسبب في كونه لم يوصل إسناده: إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفَى السياقِ، ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلبًا للاختصار، وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعًا، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه"[72].

ومن الأمثلة على منهجهما في ذلك:

- قال البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شعبة، أخبرني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال عمار: «بهذا، وضرب – شعبة – بيديه الأرض، ثم أدناهما من فيه، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، وقال النضر: أخبرنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ذَرًّا، يقول: عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عمار[73].

قال ابن رجب: "قد ذكر البخاري رواية النضر تعليقًا، وأسندها مسلم عن إسحاق بن منصور، عنه"[74].

وقال ابن حجر في الموضع نفسه: "هذا التعليق موصول عند مسلم، عن إسحاق بن منصور، عن النضر، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسحاق بن راهويه عنه"[75].

- وقال البخاري في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت: حدثنا محمد ابن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو

([72]) فتح الباري لابن حجر (17/1).
([73]) صحيح البخاري (75/1) رقم (339).
([74]) فتح الباري لابن رجب (243/2).
([75]) فتح الباري لابن حجر (445/1).

أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم ويصلي... الحديث[76].

ثم قال البخاري: وزاد يعلى، عن الأعمش، عن شقيق: كنت مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله ρ بعثني أنا وأنت، فأجنبت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ρ فأخبرناه، فقال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً**»[77].

قال ابن رجب: "وأما رواية يعلى عن الأعمش التي علقها البخاري، فخرجها الإمام أحمد في المسند عن يعلى – وهو: ابن عبيد الطنافسي – كذلك"[78].

وقال ابن حجر: "رواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحمد في مسنده عنه"[79].

- وقال البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة: وقال زهير، ووهب بن عثمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ρ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**»[80].

قال ابن رجب: "حديث موسى بن عقبة الذي علقه البخاري، قد خرجه مسلم من رواية أبي ضمرة، عن موسى، ولم يذكر لفظه، لكنه قال: بنحو رواية عبيد الله بن عمر. وخرجه البيهقي من طريق سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة..."[81].

وقال ابن حجر: "قوله: (وقال: زهير) هو ابن معاوية الجعفي، وطريقه هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه، وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه، وإبراهيم من شيوخ البخاري، وقد وافق زهيرًا ووهبًا: أبو ضمرة عند مسلم، وأبو بدر عند أبي عوانة، والدراوردي عند السراج، كلهم عن موسى بن عقبة"[82].

([76]) صحيح البخاري (77/1) رقم (347).
([77]) صحيح البخاري (77/1) رقم (347).
([78]) فتح الباري لابن رجب (289/2).
([79]) فتح الباري لابن حجر (457/1).
([80]) صحيح البخاري (135/1) رقم (674).
([81]) فتح الباري لابن رجب (97/6).
([82]) فتح الباري لابن حجر (161/2).

المبحث الرابع

الموازنة بين الحافظين في الصناعة الحديثة

المطلب الأول: الموازنة بينهما في تخريج الأحاديث وجمع الروايات:

الحافظ ابن رجب له عناية فائقة بتخريج الحديث، خلافًا لابن حجر، فـ: "التخريج عند ابن حجر مادة فرعية يأتي بها عرضًا، وعند ابن رجب مادة أساسية، يطيل فيها غالبًا"[83].

وطريقة ابن رجب في التخريج: جمع طرق الحديث في أول موضع يرد فيه أو في الموضع الذي يراه مناسبًا، مع ذكر روايات البخاري المختلفة والإشارة إلى مواضعها من الصحيح، وأحيانًا يخرج الحديث من الكتب الستة، وتارة يهمل تخريج الحديث، وتارة يخلط التخريج بفقه الحديث، فيذكر استدلال الفقهاء برواية فلان وفلان، وهكذا.

وعند إشارته إلى مواضع الحديث في الصحيح يذكر اسم الكتاب وطريق الحديث.

ففي كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، قال البخاري: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك، أن النبي ρ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه، فقام فحكَّه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزُقنَّ أحدُكم قِبَل قبلته، ولكنْ عن يساره أو تحت قدميه»، ثم أخذ طرَف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا»»[84].

قال ابن رجب: "وخرجه البخاري في موضع آخر من «كتابه» من طريق زهير، عن حميد، ولم يخرجه مسلم"[85].

وقال ابن حجر: "قوله: (أو تحت قدمه)، أي: اليسرى؛ كما في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده، وزاد أيضًا من طريق همام عن أبي هريرة: (فيدفنها)"[86].

وبالنسبة للتخريج المطول لابن رجب موازنة بتخريج ابن حجر، فأكتفي بالإشارة إلى موضع واحد من شرحيهما؛ لأنه يطول هذا البحثُ بنقل تخريج حديث واحد مطولًا فضلًا عن عدد من الأحاديث.

([83]) ينظر: مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، للدكتور همام عبد الرحيم (288/1).

([84]) أخرجه البخاري (90/1) رقم (405).

([85]) فتح الباري لابن رجب (105/3).

([86]) فتح الباري لابن حجر (508/1، 509).

في كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، قال البخاري: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد هو ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ρ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ**»[87].

فهذا الحديث ذكر ابن رجب تخريجه في خمس صفحات[88]، وابن حجر ذكره في صفحة وثلاثة أسطر[89].

المطلب الثاني: الموازنة بينهما في نقد متون الأحاديث:

المقصود بهذا المطلب الموازنة بين الحافظين: ابن رجب، وابن حجر؛ في نقد متون الأحاديث الواردة في شرحيهما، لا متون أحاديث الصحيح؛ لأنه لو كان ذلك منهما فهو قليل.

فالحافظان يذكران بعض الأحاديث الغريبة والمنكرة في شرحيهما لبيان حكمها، وبيان عدم معارضتها للأحاديث الصحيحة، وذلك في أثناء ترجيح الروايات، ومناقشة الأقوال الفقهية.

وقد صرح بذلك الإمام ابن رجب عند حديثه عن إحدى المسائل، وهي: (الجهر بالبسملة)، فقال: "وإنما جمعت هذه الطرق الكثيرة الغريبة والمنكرة لما اعتنى بهذه المسألة من اعتنى بِهَا، ودخل في ذلك نوع من الهوى والتعصب، فإن أئمة الإسلام المجتمع عليهم إنما قصدوا اتباع ما ظهر لهم من الحق وسنة رسول الله ρ، لم يكن لهم قصد في غير ذلك رضي الله عنهم، ثم حدث بعدهم من كان قصده أن تكون كلمة فلان وفلان هي العليا، ولم يكن ذلك قصد أولئك المتقدمين... والعجب ممن يعلل الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيح بعلل لا تساوي شيئًا، إنما هي تعنت محض، ثم يحتج بمثل هذه الغرائب الشاذة المنكرة، ويزعم أنها صحيحة لا علة لها"[90].

وابن رجب في نقده للمتون يستخدم طريقة عرض متن الحديث على الوقائع التاريخية، والسيرة النبوية، وهذه طريقة من الطرق التي استخدمها السلف في نقدهم لمتون الأحاديث، وأسانيدها.

قال سفيان الثوري: "لما استعمل الرواة الكذب؛ استعملنا لهم التاريخ"[91].

([87]) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (114/1) رقم (543).

([88]) فتح الباري لابن رجب (259/4 - 259).

([89]) فتح الباري لابن حجر (23/2 -24).

([90]) فتح الباري (406،407/6).

([91]) الكامل في ضعفاء الرجال (169/1).

ومنهج ابن رجب في ذلك: ذكر الحديث المنتقد، ثم بيان اللفظ أو العبارة المنتقدة، ثم ذكر الحقيقة التاريخية التي تبين نكارة ذلك اللفظ أو تلك العبارة.

واستخدام ابن رجب لهذه الطريقة يدل على معرفته بالتاريخ والسير، وسَعة اطلاعه، وموفور علمه، وعميق فهمه، واتقاد ذهنه، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في باب صلاة النفساء: "وفي الباب أحاديث مرفوعة فيها ضعف، ومن أجودها: ما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث مسة الأزدية، عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ρ أربعين يومًا. وخرجه أبو داود بلفظ آخر، وهو: كانت المرأة من نساء النبي ρ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ρ بقضاء صلاة النفاس[92]. وصححه الحاكم، وفي متنه نكارة؛ فإن نساء النَّبيّ ρ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصَّلاة؛ فإن خديجة عليها السلام ماتت قبل أن تفرض الصلاة"[93].

ومثال آخر:

ما رواه الدارقطني من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: «أن جبريل أتى رسول الله ρ بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبريل أمام النبي ρ، وقام الناس خلف رسول الله ρ. قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة، يأتم الناس برسول الله ρ، ويأتم رسول الله ρ بجبريل عليه السلام»[94].

ثم قال ابن رجب معلقًا على هذا الحديث: "فيه نكارة في متنه في ذكر التأذين للصلاة؛ والأذان لم يكن بمكة، إنما شرع بالمدينة"[95].

وأما الحافظ ابن حجر في نقده للمتون؛ فإنه يستخدم طريقة عرض متن الحديث على الأحاديث الأخرى الصحيحة، فإذا عارضها المتن حكم عليه بالنكارة، وهي أيضًا طريقة متبعة استخدمها علماء الحديث في نقدهم لمتون الأحاديث.

ومنهج ابن حجر في ذلك: ذكر المتن المنتقَد، ثم تعيين اللفظ أو العبارة المنكرة فيه، ثم ذكر الحديث أو الأحاديث الصحيحة التي تعارض ذلك المتن، وفي كثير من الأحيان ينقل قول غيره في هذا، ومن الأمثلة على ذلك:

([92]) سنن أبي داود في الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (83/1) رقم (312).

([93]) فتح الباري (190/2، 191).

([94]) سنن الدارقطني (489/1) رقم (1022).

([95]) فتح الباري (330/2، 331).

ما جاء في كتاب فرض الخمس: "وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل، قال: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ρ أم أهله؟ قال: لا، بل أهله. قالت: فأين سهم رسول الله ρ؟ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ، جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**»، فرأيت أن أرده على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعته. فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهِجران، ولا يدل على الرضا بذلك، ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة، وهي قول أبي بكر: (بل أهله)، فإنه معارض للحديث الصحيح: أن النبي لا يورث"[96].

ومثال آخر:

قوله: "وأما ما وقع مما يخالف ذلك، كقوله ρ للأعرابي: (أفلح وأبيه إن صدق)؛ فقد تقدم في أوائل هذا الشرح في باب الزكاة من الإسلام في كتاب الإيمان الجوابُ عن ذلك، وأن فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة، قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها، وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ: (أفلح والله إن صدق)، قال: وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ: (أفلح وأبيه)؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، ولم تقع في رواية مالك أصلًا"[97].

المطلب الثالث: الموازنة بينهما في دراسة الأسانيد والحكم عليها:

يتلخص منهج ابن رجب في دراسة الأسانيد والحكم عليها في النقاط التالية:

- إذا ذكر ابن رجب في شرحه حديثًا بلا إسناد، وكان فيه علة، فالغالب أنه يجمل الحكم على الإسناد دون ذكر رجاله، فيقول بعد ذكر الحديث: في إسناده مقال، أو إسناده لا يصح، أو إسناده ضعيف، وهكذا.

ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في باب نوم المرأة في المسجد: "وخرج أبو داود وابن خزيمة من حديث عائشة، عن النبي ρ، قال: «**لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**»[98]. وفي إسناده مقال"[99].

وقوله في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: "وقد خرج الترمذي من حديث أنس، قال: «**بعث النبي ρ يوم**

([96]) فتح الباري (202/6).

([97]) فتح الباري (533/11).

([98]) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد (60/1) رقم (232)، صحيح ابن خزيمة (284/2) رقم (1327).

([99]) فتح الباري (255/3).

الاثنين، وَصَلَّى وَعَلِيٌّ يوم الثلاثاء». وإسناده ضعيف"[100].

وقوله في باب فضل صلاة العصر: "وقد ذكر ابن جرير الطبري: أن فضل ما بين السبابة والوسطى نحو نصف سبع، وكذلك قدر ما بين صلاة العصر في أوسط نهارها بالإضافة إلى باقي النهار نصف سبع اليوم تقريبًا، فإن كانت الدنيا سبعة آلاف سنة، فنصف يوم: خمسمائة سنة. وقد روي في ذلك حديث ابن زميل – مرفوعًا – أن الدنيا سبعة آلاف سنة، وأنه ρ في آخرها ألفًا. وإسناده لا يصح"[101].

- وفي حالات نادرة يسوق ابن رجب الحديث المعلول بلا إسناد، ويتحدث عن رجاله الذين هم سبب الإعلال.

ومثال ذلك:

قوله في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء: "وخرج الطبراني من حديث أنس مرفوعًا، أن النبي ρ قرأ فيهما «سبح» و﴿ﭧ ﭨ ﭩ﴾. وإسناده لا يصح؛ فيه مجاشع بن عمرو، متروك الحديث"[102].

- وإذا ذكر ابن رجب حديثًا معلولًا، وساقه بإسناده، فإنه يحكم عليه، ويبين حال رجاله المنتقَدين، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها: "وقد رويت الصلاة بعد العصر عن أبي موسى، عن النبي ρ، من رواية أبي دارس النصري: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، ويحدث أن رسول الله ρ صلى ركعتين بعد العصر في منزل عائشة. خرجه بقي بن مخلد. وخرجه الإمام أحمد مختصرًا، ولفظه: عن أبي موسى، أنه رأى النبي ρ يصلي ركعتين بعد العصر. وهذا أيضًا يحتمل أنه رآه يصلي بعد دخول وقت العصر.

وأبو دارس، اسمه: إسماعيل بن دارس، قال ابن المديني: هو مجهول لا أعرفه. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال مرة: ما به بأس؛ إنما روى حديثًا واحدًا. وقال أبو حاتم: ليس بالمعروف. ويقال فيه أيضًا: أبو دراس، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم، وهو واحد.

وله طريق آخر من رواية يحيى بن عاصم صاحب أبي عاصم: حدثنا محمد بن حمران بن عبد الله: حدثني شعيب بن

([100]) فتح الباري (305/2).
([101]) فتح الباري (337/4).
([102]) فتح الباري (202/9).

سالم، عن جعفر بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ρ كان يصلي بعد العصر ركعتين، وكان أبو موسى يصليهما. خرجه الطبراني في (الأوسط). وهذا الإسناد مجهول لا يعرف.

وروى محمد بن عبيد الله الكوفي، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: غزوت مع رسول الله ρ ثماني عشرة غزوة، فما رأيته تاركًا ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد العصر. غريب منكر، والكوفي، لعله: العرزمي، وهو متروك، وإلا فهو مجهول"[103].

- وإذا ذكر حديثًا فيه انقطاع فإنه يبين محل الانقطاع أحيانًا ويهمله أخرى، سواء ساق سند الحديث أم لم يسقه، وقد ينقل أحيانًا من قال بانقطاع الإسناد، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ: "وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، أن النبي ρ رخص للجنب، إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؛ أن يتوضأ وضوءه للصلاة. وحسنه الترمذي. وإسناده منقطع؛ فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر -: قاله ابن معين، وأبو داود، والدارقطني، وغيرهم"[104].

وقوله في باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء: "وخرج الإمام أحمد ثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان: ثنا راشد بن سعد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ρ «**لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ؛ إِلَّا الْحِمَارُ، وَالْكَافِرُ، وَالْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ**». قالت عائشة: يا رسول الله، لقد قُرِنَّا بدَوَابِّ سُوءٍ»[105]. هذا منقطع؛ راشد لم يسمع من عائشة بغير شك"[106].

وقوله في باب الغسل بالصاع ونحوه: "وروى الإمام أحمد: ثنا إسماعيل - هو: ابن علية -: نا يونس، عن الحسن، قال: قال رجل: قلت لعائشة: ما كان يقضي عن رسول الله ρ غسلُه من الجنابة؟ قال: فدعت بإناء؛ حزره صاعًا بصاعكم هذا. وهذا الإسناد فيه انقطاع"[107].

وقوله في باب السمر مع الأهل والضيف: "وروي الرخصة في السمر للمصلي والمسافر خاصة. خرجه الإمام أحمد من رواية خيثمة، عن رجل من قومه من قريش، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ρ: (لا سمر بعد الصلاة) - يعني: العشاء الآخرة - (إلا لمصل أو مسافر). قال ابن المديني: في إسناده انقطاع؛ لأن الرجل الذي لم يسمه خيثمة لا أدري هو من

([103]) فتح الباري (93/5).
([104]) فتح الباري (351/1).
([105]) مسند أحمد (98/41) رقم (24546).
([106]) فتح الباري (124/4).
([107]) فتح الباري (251/1).

أصحاب عبد الله، أو لا؟"[108].

وأما منهج ابن حجر فإنه نادرًا ما يسوق حديثًا بإسناده في شرحه، ويجمل دائمًا الحكم على الإسناد، سواء كان الإسناد صحيحًا أو ضعيفًا، فيذكر الحديث، ويقول: إسناده ضعيف، أو إسناده ضعيف جدًّا، أو إسناده صحيح، وهكذا.

ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في باب بدء الأذان: "وللدارقطني في الأطراف من حديث أنس أن جبريل أمر النبي ρ بالأذان حين فرضت الصلاة، وإسناده ضعيف"[109].

وقوله في باب وجوب العمرة وفضلها: "وللحاكم من طريق عطاء، عن ابن عباس: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ**»، وإسناده ضعيف"[110].

وقوله في باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي: "روى ابن ماجه من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ**»، وإسناده صحيح"[111].

- وفي حالات نادرة يفصل ابن حجر في الحكم على الإسناد المعلول، ويذكر رجاله المنتقَدين، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في باب قول الله تعالى: ﴿□ □ □ □﴾: "وأخرجه الزبير في كتاب النسب، عن إبراهيم بن المنذر، عن عبد العزيز بن عمران، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: (ذو القرنين: عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان)، وإسناده ضعيف جدًّا؛ لضعف عبد العزيز وشيخه"[112].

- وإذا كان الإسناد فيه انقطاع؛ فإن ابن حجر في الغالب يُبيِّن محل الانقطاع، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في باب ﴿ئۈ ئې ئې ى ى﴾ عند شرحه لأحد الأحاديث: "أخرجه الطبري بلفظ: (كان من آخر

([108]) فتح الباري (174/5).
([109]) المصدر السابق (78/2).
([110]) المصدر السابق (598/3).
([111]) المصدر السابق (31/5).
([112]) المصدر السابق (384/6).

ما نزل من القرآن آيات الربا)، وهو منقطع؛ فإن الشعبي لم يلق عمر"[113].

وقوله في باب إثم من فاتته صلاة العصر: "وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قِلابة، عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ**...» الحديث. قلت: وفي إسناده انقطاع؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء"[114].

المطلب الرابع: الموازنة بينهما في بيان لطائف الأسانيد:

لم يهتم ابن رجب بلطائف الإسناد كثيرًا، ولم يهملها أيضًا، فإنه أحيانًا يذكر لطائف بعض الأسانيد، ويكون اهتمامه منصبًّا على لطائف توثيق الرواة وسماعهم، وقد تتضمن اللطيفة إشارة إلى علة في الإسناد، وفيما يلي نماذج من هذه اللطائف:

-في باب كيف كان بدء الحيض؟ قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت... الحديث[115].

قال ابن رجب: "هذا إسناد شريف جدًّا؛ لجلالة رواته، وتصريحهم كلهم بسماع بعضهم من بعض؛ فلهذا صدر به البخاري (كتاب الحيض)"[116].

-وفي باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله: أنا يحيى بن سعيد: أنا ابن أبي عروبة: نا قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال رسول الله ρ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ**»[117].

قال ابن رجب: "هذا الإسناد كله مصرح بسماع رواته بعضهم من بعض، وقد أُمن بذلك تدليس قتادة فيه"[118].

- وفي باب لا يفترش ذراعيه في السجود، قال البخاري: حدثنا محمد بن بشار: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة،

([113]) فتح الباري (205/8).
([114]) المصدر السابق (30/2)
([115]) صحيح البخاري (66/1) رقم (294).
([116]) فتح الباري (13/2).
([117]) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (150/1) رقم (750).
([118]) فتح الباري (442/6).

قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ρ، قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»[119].

قال ابن رجب: "في هذا الإسناد: التصريح بالسماع من أوله إلى قتادة، وليس فيه تصريح بسماع قتادة له من أنس، وقتادة مدلس كما قد عُرف"[120].

وأما ابن حجر فإنه أَوْلَى لطائفَ الإسناد اهتمامًا كبيرًا، فيقول بعد ذكر إسناد الحديث: وفي الإسناد لطيفة، أو وفي الإسناد من اللطائف، أو في الإسناد كذا وكذا.

وتتمثل اللطائف عند ابن حجر في صيغ الرواية، وطبقات الرواة، وبلدانهم، وقراباتهم، وأنسابهم، وتوافق أسمائهم، وقد يجمع بين اثنين أو أكثر من هذه الأمور.

ومن الأمثلة على اللطائف المتعلقة بصيغة الرواية ما يلي:

– في باب كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة، قال البخاري: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «**لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ρ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**...» الحديث[121].

قال ابن حجر: "وفي الإسناد لطيفة؛ وهي تصريح كل واحد من رواته بالتحديث، مع أن فيه ثلاثة من المدلسين في نسق"[122].

ومن الأمثلة على اللطائف المتعلقة بطبقات الرواة ما يلي:

– في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، قال البخاري: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب – امرأة عبد الله رضي الله عنهما – قال: فذكرته لإبراهيم، ح فحدثني إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله – بمثله سواء – قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ρ فقال: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» الحديث[123].

([119]) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (164/1) رقم (822).
([120]) فتح الباري (278/7).
([121]) أخرجه البخاري في اللقطة (125/3) رقم (2434).
([122]) فتح الباري (87/5).
([123]) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (121/2) رقم (1466).

قال ابن حجر: "ففي الإسناد تابعي عن تابعي: الأعمش عن شقيق، وصحابي عن صحابي: عمرو عن زينب، وهي بنت معاوية"[124].

– وفي باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد رضي الله عنه، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ρ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا**...» الحديث[125].

ثم قال البخاري عقب الحديث: ورواه يونس، وصالح، ومعمر، وابن أخي الزهري، عن الزهري.

قال ابن حجر: "وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض؛ وهم صالح والزهري وعامر"[126].

– وفي كتاب المناقب، قال البخاري: حدثنا علي بن عياش، حدثنا حريز، قال: حدثني عبد الواحد بن عبد الله النصري، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: قال رسول الله ρ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**...» الحديث[127].

قال ابن حجر: "ففي الإسناد رواية القرين عن القرين"[128].

ومن الأمثلة على اللطائف المتعلقة ببلدان الرواة ما يلي:

– في باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ قال البخاري: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر بن الزبير، حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي ρ، قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار؛ يصيبهم الغبار والعرق.... الحديث[129].

قال ابن حجر: "وفي هذا الإسناد لطيفة؛ وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وثلاثة فوقه من

([124]) فتح الباري (328/3).
([125]) أخرجه البخاري في الإيمان (14/1) رقم (27).
([126]) فتح الباري (81/1).
([127]) أخرجه البخاري في المناقب (180/4) رقم (3509).
([128]) فتح الباري (541/6).
([129]) أخرجه البخاري في الجمعة (6/2) رقم (902).

أهل المدينة"[130].

– وفي باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، قال البخاري: حدثنا أصبغ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة، «**أَنَّ النَّبِيَّ ρ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»[131].

قال ابن حجر: "ونصف الإسناد الأول مصريون، ونصفه الأعلى مدنيون"[132].

– وفي باب الاستنجاء بالحجارة، قال البخاري: "حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا عمرو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي، عن جده، عن أبي هريرة، قال: اتبعت النبي ρ، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا**...» الحديث[133].

قال ابن حجر: "ففي الإسناد مكيان ومدنيان"[134].

ومن الأمثلة على اللطائف المتعلقة بأنساب الرواة ما يلي:

– في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ρ أعطى رهطًا وسعد جالس، فترك رسول الله ρ رجلًا هو أعجَبُهم إليَّ، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا... الحديث[135].

ثم قال البخاري عقب الحديث: ورواه يونس، وصالح، ومعمر، وابن أخي الزهري، عن الزهري.

قال ابن حجر: "وفي رواية ابن أخي الزهري لطيفة؛ وهي: رواية أربعة من بني زهرة على الوِلاء، هو، وعمه، وعامر، وأبوه"[136].

ومن الأمثلة على اللطائف المتعلقة بتوافق أسماء الرواة ما يلي:

– في باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن

([130]) فتح الباري (386/2).

([131]) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (52/1) رقم (210).

([132]) فتح الباري (312/1).

([133]) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (42/1) رقم (155).

([134]) فتح الباري (255/1).

([135]) تقدم تخريجه.

([136]) فتح الباري (82/1).

يوسف، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك عليَّ هين، وكل ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس؛ أخبرتني عائشة: «**أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ρ، وَهِيَ حَائِضٌ**...» الحديث[137].

قال ابن حجر: "وفي هذا الإسناد لطيفة؛ وهي اتفاق اسم شيخ الراوي وتلميذه، مثاله هذا: ابن جريج، عن هشام، وعنه هشام، فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف، وهو نوع أغفله ابن الصلاح"[138].

– وفي كتاب فرض الخمس، قال البخاري: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرًا من حديثه ذلك، فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس، فسألته عن ذلك الحديث، فقال مالك: بينا أنا جالس في أهلي حين مَتَعَ النهار، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني... الحديث[139].

قال ابن حجر: "وفي هذا الإسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح؛ وهي تشابه الطرفين، مثاله ما وقع هنا: ابن شهاب، عن مالك، وعنه مالك الأعلى ابن أوس، والأدنى ابن أنس"[140].

ومن الأمثلة على اللطائف المتعلقة بطبقات الرواة وبلدانهم ما يلي:

– في باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها...، قال البخاري: "حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس، أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته، أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ρ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي... الحديث[141].

قال ابن حجر: "وهذا الإسناد نصفه الأول مصريون، ونصفه الآخر مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق: يزيد، وبكير، وكريب"[142].

– وفي باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين...، قال البخاري: "حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا

([137]) أخرجه البخاري في الحيض (67/1) رقم (296).
([138]) فتح الباري (401/1).
([139]) أخرجه البخاري في فرض الخمس (79/4) رقم (3094).
([140]) فتح الباري (204/6).
([141]) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها (158/3) رقم (2592).
([142]) فتح الباري (218/5).

سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ρ يقرأ على المنبر ﴿ط ط﴾".

قال ابن حجر: "وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وهم مكيون"[143].

– وفي باب غزوة ذات الرقاع، قال البخاري: "حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، قال: «**يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ**...» الحديث[144].

قال ابن حجر: "ففي الإسناد ثلاثة من التابعين المدنيين في نسق"[145].

ومن الأمثلة على اللطائف المتعلقة بطبقات الرواة وقرابتهم ما يلي:

– في باب الحياء في العلم، قال البخاري: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ρ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق... الحديث[146].

قال ابن حجر: "وفي الإسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله، عن صحابية عن مثلها، وفيه رواية الابن عن أبيه، والبنت عن أمها، وزينب هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد، ربيبة النبي ρ، نسبت إلى أمها تشريفًا؛ لكونها زوج النبي ρ"[147].

– وفي باب غزوة الطائف، قال البخاري: حدثنا الحميدي، سمع سفيان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة رضي الله عنها: دخل علي النبي ρ، وعندي مخنث، فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تُقبل بأربع، وتُدبر بثمان، وقال النبي ρ: «**لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ**»[148].

([143]) المصدر السابق (315/6).
([144]) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (114/5) رقم (4131).
([145]) فتح الباري (425/7).
([146]) أخرجه البخاري في العلم (38/1) رقم (130).
([147]) فتح الباري (229/1).
([148]) أخرجه البخاري في المغازي (156/5) رقم (4324).

قال ابن حجر: "وفي الإسناد لطيفة: رجل عن أبيه، وهما تابعيان، وامرأة عن أمها، وهما صحابيتان"[149].

ومن الأمثلة على اللطائف المتعلقة بطبقات الرواة وأنسابهم وبلدانهم ما يلي:

- في باب: متى يسجد مَن خلف الإمام؟ قال البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، قال: حدثني البراء – وهو غير كذوب –، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ρ سَاجِدًا**...» الحديث[150].

قال ابن حجر: "وفيه لطيفة؛ وهي رواية صحابي ابن صحابي، عن صحابي ابن صحابي، كلاهما من الأنصار، ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة"[151].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات، نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الممات، وبعد:

فهذه بعض النتائج التي انتهى إليها هذا البحث، ألخصها في النقاط التالية:

1) ابن رجب لم يكمل كتابه فتح الباري، ووصل فيه إلى كتاب الجنائز.

2) ابن حجر أكثر اهتمامًا بذكر مناسبة بعض الأبواب لبعض من الحافظ ابن رجب.

3) يذكر ابن رجب مناسبة الأحاديث للأبواب ويستدرك على الإمام البخاري في بعضها، وأما ابن حجر فيذكر هذه المناسبات، وأحيانًا ينقل أقوال الشراح في ذلك ويرجح أحدها.

4) منهج ابن رجب في شرح غريب الحديث مقارب لمنهج ابن حجر مع اختلاف يسير بينهما.

5) لم يتطرق ابن رجب للأحاديث المنتقَدة في صحيح البخاري، ولم يذكر أقوال المنتقِدين، وأما ابن حجر فقد أَولَى هذا الأمرَ اهتمامًا بالغًا، وأجاب عن جميع الانتقادات إجمالًا وتفصيلًا.

6) اهتم كل من الحافظين ابن رجب وابن حجر بالأحاديث المعلقة في صحيح البخاري، والإشارة إلى وصلها في

([149]) فتح الباري (44/8).

([150]) أخرجه البخاري في الأذان (140/1) رقم (690).

([151]) فتح الباري (181/2).

الصحيح وخارجه، واهتمام ابن حجر كان أكثر من ابن رجب.

7) ابن رجب له عناية فائقة بتخريج الأحاديث، ويطيل في ذلك، بخلاف ابن حجر؛ فإن التخريج عنده مادة فرعية يأتي بها عرضًا، ولا يطيل فيها.

8) طريقة ابن رجب في نقده لمتون الأحاديث الواردة في شرحه، هي: عرض المتن على الوقائع التاريخية، وأما ابن حجر فإنه يستخدم طريقة عرض المتن على الأحاديث الأخرى الصحيحة.

9) ابن رجب في الغالب يجمل الحكم على إسناد الأحاديث المعلولة الواردة في شرحه إذا ذكرها بلا إسناد، وإذا ساق أسانيدها فإنه في الغالب يفصل في الحكم ويبيّن حال رجالها، وأما ابن حجر فإنه نادرًا ما يسوق حديثًا بإسناده في شرحه، ويجمل دائمًا الحكم على الإسناد.

10) اهتمام ابن رجب باللطائف الإسنادية قليل، واللطائف التي يذكرها تكون دائمًا متعلقة بتوثيق الرواة وسماعهم، وأما ابن حجر فإنه أَولَى لطائفَ الإسناد اهتمامًا كبيرًا، وتتمثل اللطائف عنده في صيغ الرواية، وطبقات الرواة، وبلدانهم، وقراباتهم، وأنسابهم، وتوافق أسمائهم.

قائمة المصادر والمراجع

1) **القرآن الكريم.**

2) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:** لأحمد محمد شاكر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

3) **الجامع الصحيح (صحيح البخاري):** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

4) **سنن أبي داود:** لسليمان بن الأشعث بن إسحاق أبي داود السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

5) **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت:385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2004م.

6) **شرح النووي على البخاري** (ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، نشر: دار الكتب العلمية، بلا طبعة، وبلا تاريخ.

7) **شرح علل التِّرمذي**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، نشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى، 1407هـ – 1987م.

8) **صحيح ابن خزيمة**: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، أبي بكر السلمي، النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، 1390هـ – 1970م.

9) **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

10) **العَرف الشذي شرح سنن التِّرمذي**: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت:1353هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، نشر: دار التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004م.

11) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجَر العسقلاني (ت:852هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، 1379م، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبد العزيز بن باز.

12) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1996م.

13) **قطر الولي على حديث الولي** (ولاية الله والطريق إليها): لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، تحقيق: إبراهيم هلال، نشر: دار الكتب الحديثة – مصر – القاهرة.

14) **الكامل في ضعفاء الرجال**: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت:365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبي سنة، نشر: الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م

15) **المسند**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت:241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

16) **معرفة أنواع علوم الحديث**: لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (ت:643هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.